

بوكير الصديق  
رضي الله  
عنه

بياض بالاصل

غير ان الذي اشتهر منهم بالفتاوى والاحكام وكلم في الحلال  
والحرام وجماعة مخصوصة فمنهم ابو بكر الصديق رضي الله  
عنه امام الامة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على الامة وهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب  
ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر  
ابن مالك بن النضر التيمي مجتمع مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في مرة بن كعب وهو في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل واحد منهما  
وبين مرة ستة ابا ومات سنة ثلاث عشرة وهو ابن  
ثلاث وستين سنة فكانت خلافته سنتين واشهر  
وكان من اعلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد مر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم للناس بالصلوة في حياته  
وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمكم اقر لكم لكتاب الله  
عز وجل فان كنتم في القرية سوا فليؤمكم اعلمكم بالسنة  
فان كنتم في السنة سوا فليؤمكم اقدمكم هجرة فان كنتم  
في الهجرة سوا فليؤمكم البركم سنا فلو لم يكن اعلمهم بسنته  
لما قدمه **وعن** حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر  
واهدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ولان

الامة

الامة اجتمعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على تقديمه  
في الخلافة ولا يقدر في الخلافة الا امام مجتهد وروي ابن عوف  
عن ابن سيرين قال كانوا يرون ان الرجل الواحد يعلم من العلم  
ما لا يعلمه الناس اجمعون قال فكانه راى اني انكرت فقال لي  
انك تنكر ما اقول اليس ابو بكر كان لا يعلم ما لا يعلم الناس  
ثم عمر كان يعلم ما لا يعلم الناس وايضا فانه ابان في قتال ماعى  
الزكاة من قوته في الاجتهاد ومعرفة بوجوه الاستدلال ما  
عجز عنه غيره وانه روي ان عمر رضي الله تعالى عنه ناظره فقال  
له يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال  
لا اله الا الله عصم منى دمه وماله الاجمها وحسابه على الله  
فقال ابو بكر والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان  
الزكاة حق المال ولو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر والله ما هو  
الا ان رايت ان الله قد شرع صدراي بكر للقتال فعرفت انه  
الحق فانظر كيف منع عمر من التعلق بعموم الخبر في طريقيين  
احدهما انه بين ان الزكاة من حقها فلم يدخل مانعها في عموم  
الخبر والثاني انه بين انه خص الخبر في الزكاة كما خص  
في الصلاة فخص بالخبر مرة وبالنظر اخرى وهذا غاية